

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 181 @ و صح بيع محاطة وتسمى مواضعة كبعت أي كقول من ذكر لغيره بعتك بما اشتريت وخط ده ياز ده فيقبل ويخط من كل أحد عشر واحدا كما أن الربح في المراجعة واحد من أحد عشر ويدخل في بعت بما اشتريت ثمنه الذي استقر عليه العقد فقط وذلك صادق بما فيه خط عما عقد به العقد أو زيادة عليه في زمن خيار المجلس أو الشرط .
و يدخل في بعت